

الدر المختار

لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان .

بزازية و شرح وهبانية .

قلت وفي صيد المنية أنه يكره ولا يكفر لأننا لا نسيء الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال وفاعله جمهورهم قال كافر وفصلي وإسماعيلي ليس يكفر (العضو) يعني الجزء (المنفصل من الحي) حقيقة وحكما لأنه مطلق فينصرف للكامل كما حققه في تنوير البصائر .

قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتأمل (كميته) كالأذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق صاحبه فظاهر وإن كثر .

أشبه من الطهارة .

وهو المختار كما في تنوير البصائر (إلا من مذبح قبل موته فيحل أكله لو من) الحيوان (المأكول) لأن ما بقي من الحياة غير معتبر أصلا .

بزازية .

قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية